

سلسلة

ينابيع الأنهار

في فقه الكتاب والسنة والآثار

٥٦

سلسلة

أهل الأثر في مملكة البحرين

وهو جهاد خواص الأمة

النصر المؤزر

في

الجهاد الأكبر

وهو:

الجهاد بالعلم لأهل الضلالة من الحزبية، وغيرهم ممن ينتسبون للدعوة، ولهم أغراض، ومآرب، ومصالح، وأهواء يدعون إليها، ويريدون تحقيقها على حساب الدين، وتشويش أفكار الشباب المسكين باسم الدعوة، والجهاد، والأعمال الخيرية والغيرة على الدين، وتنفيرهم عن مجتمعهم، وعن ولاية أمورهم، وعن علمائهم في الإسلام!

تأليف

فضيلة الشيخ فوزي بن عبدالله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله، ونفع به، وأطال عمره

شعارنا:

أمن وأمان في الأوطان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَصْفٌ وَقَصْمٌ

جِهَادُ أَهْلِ الْحَدِيثِ لِلْمُخَالِفِينَ لِلشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ
بِالْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَارِ

عَنِ الْإِمَامِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ الْهَرَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ
قَالَ؛ بَهْدَاةٍ: (عُرِضْتُ عَلَى السَّيْفِ خَمْسَ مَرَّاتٍ، لَا يُقَالُ لِي: ارْجِعْ عَنْ
مَذْهَبِكَ، لَكِنْ يُقَالُ لِي: اسْكُتْ عَمَّنْ خَالَفَكَ، فَأَقُولُ: لَا أَسْكُتُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيُّ فِي ((الْمَنْشُورِ مِنَ الْحِكَايَاتِ))
(ص ٣٨٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي ((سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ)) تَعْلِيْقًا (ج ١٨ ص ٥٠٩)، وَفِي
(تَذْكَرَةِ الْحُقَاطِ) تَعْلِيْقًا (ج ٣ ص ١١٨٤)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي ((ذِيلِ طَبَقَاتِ
الْحَنَابِلَةِ)) (ج ١ ص ٥٣ و ٥٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ طَاهِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْإِمَامَ أَبَا
إِسْمَاعِيلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ بَهْرَةَ يَقُولُ: فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي ((الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ)) (ج ١ ص ٢٢٧).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَصْفٌ وَخَسْفٌ

أَسْبَابُ

إِمَامَةِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْهَا أَنَّهُ كَانَ يَنْتَقِدُ الرَّجَالَ

الْمُخَالَفِينَ لِلشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ!

ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَسْبَابَ إِمَامَةِ الْإِمَامِ مَالِكٍ

رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الدِّينِ، فَقَالَ فِي ((التَّمْهِيدِ)) (ج ١ ص ٦٥): (مَعْلُومٌ

أَنَّ مَالِكًا كَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ تَرْكًا لِشُدُوزِ الْعِلْمِ^(١)، وَأَشَدَّهُمْ انْتِقَادًا

لِلرَّجَالِ^(٢)، وَأَقْلَبَهُمْ تَكْلَفًا، وَأَتْقَنَهُمْ حِفْظًا فَلِذَلِكَ صَارَ إِمَامًا!). اهـ



(١) الشَّادُ فِي الْعِلْمِ: هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَهَذَا هُوَ الشَّادُ مِنَ الْعِلْمِ، كَمَا (سِيَاسَةُ الْحَزْبِيِّينَ)، وَمَا يُسَمَّى (بِتَجْدِيدِ الْخُطَابِ الْإِسْلَامِيِّ) الْمَزْعُومِ الْآنَ، وَ(الاعتدالِ الْمُفْرَطِ) الْمَزْعُومِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَ(الفتاوى باختلافِ الْعُلَمَاءِ): (اختلفَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَوْلَيْنِ!)، وَ(اختلفَ الْفُقَهَاءُ!) بِدُونِ تَرْجِيحِ الْقَوْلِ الصَّحِيحِ مَعَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ!، فَغَالِبُ فَتَاوَى الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَكَذَلِكَ الْاِعْتِقَادَاتِ الْبَاطِلَةُ كـ((اعتقادِ الْأَشَاعِرَةِ، وَالصُّوفِيَّةِ))، وَالْأَفْكَارِ الدَّعْوِيَّةِ الْحَزْبِيَّةِ، وَذَكَرَ الْأَحَادِيثَ الضَّعِيفَةَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْعُلُومِ الشَّادَّةِ.

(٢) فَشَّرَ الرَّجَالَ فِي الشَّرِيعَةِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَسْقُطَ الرَّدُّ عَلَى الْمُخَالَفِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أُصُولِ دِينِنَا الْحَنِيفِ، فَهَذَا الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ صَارَ إِمَامًا فِي الشَّرِيعَةِ بَانْتِقَادِهِ لِلرَّجَالِ الْمُخَالَفِينَ فِي الْفُرُوعِ وَالْأُصُولِ! غَيْرَةَ مِنْهُ، وَدَفَاعًا عَنِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ!.

قَلْتُ: فَأَيْنَ الْقَوْمَ عَنِ أُصُولِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ، فَهَمَّ فِي وَاوٍ، وَهُوَ فِي وَاوٍ آخَرَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَنْ اعْتَصَمَ بِالْجِهَادِ الْأَكْبَرِ نَجَا
الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فِتْرَةً مِنَ الرُّسُلِ، بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَى الْهُدَى، وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَذَى، يُحْيُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ الْمَوْتَى، وَيُبْصِرُونَ بِنُورِ اللَّهِ أَهْلَ الْعَمَى، فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَوْهُ، وَكَمْ مِنْ ضَالٍّ تَائِهٍ قَدْ هَدَوْهُ، فَمَا أَحْسَنَ أَثْرَهُمْ عَلَى النَّاسِ، وَأَقْبَحَ أَثْرَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ.

يَنْفُونَ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، الَّذِينَ عَقَدُوا أَلْوِيَّةَ الْبِدْعَةِ، وَأَطْلَقُوا عِنَانَ الْفِتْنَةِ، فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ^(١)، مُخَالَفُونَ لِلْكِتَابِ، مُجْمِعُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ، يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ، وَفِي اللَّهِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ بِعَيْرِ عِلْمٍ،

(١) فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ: يَتَضَمَّنُ الْاِخْتِلَافَ الْمَذْمُومَ الْمَذْكُورَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦].

وَأَمَّا الْاِخْتِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

قُلْتُ: فَهَذَا الْاِخْتِلَافُ يَحْمَدُ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ، وَيَذَمُّ فِيهِ الْكَافِرُونَ، وَأَمَّا الْاِخْتِلَافُ فِي الْكِتَابِ يَذَمُّ فِيهِ الْمُخْتَلِفُونَ كُلُّهُمْ، فَمِثْلُ أَنْ يُؤْمِنَ هَؤُلَاءِ بِبَعْضِ دُونِ بَعْضٍ، وَهَؤُلَاءِ بِبَعْضِ دُونِ بَعْضٍ، كَاخْتِلَافِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَكَاخْتِلَافِ الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ، وَهَذَا هُوَ الْاِخْتِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨]، فَهُمْ مُخَالَفُونَ لِلْكِتَابِ، فَإِنَّ كَلَامًا مِنْهُمْ يُخَالَفُ الْكِتَابَ.

وانظر: ((بيان تلبيس الجهميَّة)) لابن تيميَّة (ج ٢ ص ٣٠١)، و((درء التعارض)) له (ج ٥ ص ٢٨٤)، و((الصواعق المرسلَة)) لابن القيم (ج ٣ ص ٩٢٩).

يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَيَخْدَعُونَ جُهَالَ النَّاسِ بِمَا يُشَبِّهُونَ عَلَيْهِمْ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمُضِلِّينَ. (١)

أَمَّا بَعْدُ،

فَإِنَّ فَهْمَ ((الجهاد الأكبر)) أمرٌ في غاية الأهمية؛ لأنه مُرتَبَطٌ بِتَحْقِيقِ الْعَبْدِ لَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَذَلِكَ أَنْ تَحْقِيقَهَا لَا يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ، بَلْ بِالْقِيَامِ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ تِلْكَ الشَّهَادَةُ، وَازْتِكْرَتْ عَلَيْهِ مِنْ شُرُوطٍ، وَمَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ مَعْنَاهَا مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ. (٢)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الفتاوى)) (ج ١٠ ص ١٥): (وَلِهَذَا كَانَ رَأْسُ الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهِيَ مُتَضَمِّنَةٌ عِبَادَةَ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَتَرَكَ عِبَادَةَ مَا سِوَاهُ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ الْعَامُّ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْأَوَّلِينَ، وَالْآخِرِينَ دِينًا سِوَاهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي ((عقيدة التوحيد)) (ص ٥١): (وَمَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ: هُوَ الْاعْتِرَافُ بَاطْنًا، وَظَاهِرًا؛ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ مِنْ طَاعَتِهِ فِيمَا أَمَرَ، وَتَصَدِيقِهِ فِيمَا أَحْبَرَ، وَاجْتِنَابِ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ، وَأَلَّا يُعْبَدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الفتاوى)) (ج ١٠ ص ٣٦٢): (فَمَنْ بَنَى الْكَلَامَ فِي الْعِلْمِ: الْأُصُولَ، وَالْفُرُوعَ عَلَى الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ السَّابِقِينَ، فَقَدْ أَصَابَ طَرِيقَ النُّبُوَّةِ).

(١) انظر: ((الرد على الزنادقة والجهمية)) للإمام أحمد (ص ١٧٠).

(٢) وانظر: ((الفتاوى)) لابن تيمية (ج ١ ص ١٥٤ ح ٣١٠)، و(ج ٣ ص ٩٥)، و((اقتضاء الصراط المستقيم)) له (ص ٤٤٢).

وَكَذَلِكَ مَنْ بَنَى الْإِرَادَةَ، وَالْعِبَادَةَ، وَالْعَمَلَ، وَالسَّمَاعَ الْمُتَعَلِّقَ بِأُصُولِ الْأَعْمَالِ،
وَفُرُوعِهَا مِنْ الْأَحْوَالِ الْقَلْبِيَّةِ، وَالْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْهُدَى الَّذِي كَانَ
عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابُهُ، فَقَدْ أَصَابَ طَرِيقَ الثُّبُوتِ، وَهَذِهِ طَرِيقُ أَيْمَةِ
الْهُدَى). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَاحِبُ بِنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي ((شرح السُّنَّةِ))
(ص ٢٠٤): (وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَطْعَنُ عَلَى الْآثَارِ وَلَا يَقْبَلُهَا، أَوْ يُنْكِرُ شَيْئًا مِنْ أَحْبَارِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَاتَّهَمَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ مِنْ مَعْنَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ: طَاعَتُهُ
فِيمَا أَمَرَ، وَتَصَدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَاجْتِنَابُ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ، وَأَلَّا يُعْبَدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ،
هَذَا مَعْنَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا
نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. اهـ

قلتُ: وَقَدْ التَزَمْتُ فِي بَحْثِي هَذَا الْاِخْتِصَارَ، وَعَدَمَ التَّطْوِيلِ لِسُرْعَةِ فَهْمِ الْعِبَادِ
((لِلجِهَادِ الْأَكْبَرِ))، ثُمَّ تَطْبِيقُهُ فِي الْوَاقِعِ لِدَفْعِ الْمُعْتَدِينَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ
أَعْدَاءِ الدِّينِ فِي الدَّخْلِ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ؛ لَصَلَاحِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِصْلَاحِهِمْ فِي عَقَائِدِهِمْ،
وَأَخْلَاقِهِمْ، وَجَمِيعِ شُؤْنِهِمُ الدِّينِيَّةِ، وَالدُّنْيَوِيَّةِ، وَفِي تَرْبِيَّتِهِمُ الْعِلْمِيَّةِ، وَالْعَمَلِيَّةِ، وَهَذَا النَّوْعُ
هُوَ أَصْلُ الْجِهَادِ، وَقَوَائِمُهُ، وَعَلِيَّةٌ يَتَأَسَّسُ النَّوْعُ الثَّانِي: وَهُوَ الْجِهَادُ بِالسِّلَاحِ، وَدَفْعُ
الْمُعْتَدِينَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ أَعْدَاءِ الدِّينِ فِي الْخَارِجِ مِنَ الْكُفَّارِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ﴾ [الحج: ٧٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا (٥١) فَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ
وَجَاهِدُهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥١ و ٥٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ
وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣].

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ قَالَ؛ لِقَوْمٍ جَاءُوا مِنَ الْغَزْوِ: (قَدْ جِئْتُمْ مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ؛ فَمَا فَعَلْتُمْ فِي الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ؟ قَالُوا: وَمَا الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ؟ قَالَ: جِهَادُ الْقَلْبِ).^(١)

قلتُ: فابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَجَاهِدْهَا، وابدأْ بِنَفْسِكَ فَاغْزِهَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ)) (ص ٢٨٩):
(فَهَذَا الْجِهَادُ يَحْتَاجُ أَيْضًا إِلَى صَبْرٍ، فَمَنْ صَبَرَ عَلَى مُجَاهَدَةِ نَفْسِهِ، وَهَوَاهُ وَشَيْطَانِهِ، غَلَبَهُ وَحَصَلَ لَهُ النَّصْرُ وَالظَّفَرُ، وَمَلَكَ نَفْسَهُ، فَصَارَ عَزِيزًا مَلِكًا، وَمَنْ جَزَعَ وَلَمْ يَصْبِرْ عَلَى مُجَاهَدَةِ ذَلِكَ، غُلِبَ وَقُهِرَ وَأَسِرَ، وَصَارَ عَبْدًا ذَلِيلًا أَسِيرًا فِي يَدَيْ شَيْطَانِهِ وَهَوَاهُ). اهـ
قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ و ٣].

قلتُ: وعلى هذا الأساس، ومن هذا المنطلق، يجب على أهل العلم، وحملة، وطلبة أن يُنشئوا الأمة شبيهاً، وشباباً على هذا النهج الرشيد، والمنهج السديد، وأن يكون هذا دأبهم، ودينتهم، لقمع الأعداء في الخارج والداخل، اللهم سدد سدد.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْوَصِيَّةِ الْكُبْرَى)) (ص ٢٣): عَنْ تَوْسُطِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ: (وَهُمْ كَذَلِكَ فِي سَائِرِ أَبْوَابِ السُّنَّةِ، هُمْ وَسَطٌ؛ لِأَنَّهُمْ

(١) نقله عنه ابن رجب في ((جامع العلوم والحكم)) (ص ٢٨٩).

مُتَمَسِّكُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ
الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ﷺ (أجمعين). اهـ
وأخيراً أسأل الله العظيم القدير، أن ينفَعَ بهذا الكتابِ الأُمَّةَ، وأنْ يَكْتُبَ لَنَا
الأَجْرَةَ، وله الحمدُ سبحانهُ في الأولى والآخِرةِ.

كتبه

أبو عبد الرحمن الاثري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ أَعْيُنِ
اَثْبُتْ أَحَدٌ

أُيُّهَا الْمُسْلِمُ الْكَرِيمُ إِذَا رَأَيْتَ مَقَالَاتِ الْحَزْبِيِّ الْبَالِيَةِ، لَا تَهْتَرُ مِنْ نَقْدِهِ،
وَأَثْبُتْ عَلَى الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ بِفَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ.
فَإِنَّهُ عَجُولٌ جَهُولٌ!، وَهُوَ خَفِيفٌ دَفِيفٌ^(١)!، وَرَكِيكٌ سَخِيفٌ!، وَخَفِيفٌ
الرَّكَانَةُ^(٢)!، وَضَعِيفٌ الرِّزَانَةُ!، مُنَحَلٌّ الْعَقِيدَةُ!، مُخْتَلٌّ الْمَكِيدَةُ!، ضَعِيفٌ الْبُنْيَانُ!،
قَلِيلٌ الرَّجْحَانُ!، بَيْنُ النُّقْصَانِ!... لَا تَزِيدُهُ الْمَوْعِظَةُ إِلَّا خَسَارًا!!، وَلَا تُفِيدُهُ
النَّصِيحَةُ إِلَّا إِصْرَارًا!!... إِنَّ دَارِيْتَهُ فَارًا، وَإِنْ حَرَّكَتَهُ طَارًا!... عَقْلُهُ طَائِشٌ
كَالسَّرَابِ!، وَتَحْسِبُهُ قَاعِدًا كَالْجَبَلِ^(٣) وَهُوَ يَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ!،، جَهْلُهُ شَدِيدٌ!،
وَجَنُونُهُ حَدِيدٌ!، طَيْشُهُ عَتِيدٌ!، وَشَيْطَانُهُ مَرِيدٌ!... كَثِيرُ الْعَدْرَا، وَضَيْقُ
الصَّدْرَا!... قَدْ فَارَقَ الْحَيَاءَ!، وَخَالَفَ الْبِدَاءَ!... وَيَسِيئُ الْمَقَالَ!، وَيُجَالِسُ
الْأَنْدَالَ!.



(١) الدَّفِيفُ: الدَّيْبُ.

(٢) الرِّكَانَةُ: الْوَقَارُ.

(٣) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ﴾ [النمل: ٨٨].

قَلْتُ: فَلَا تَعْتَرُ بِهِ فَإِنَّهُ خَاوِيٌّ عَلَى عَرْشِهِ؛ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ يَسَّرْ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى عِظَمِ الْجِهَادِ
بِالْبَيَانِ، وَهُوَ مِنَ الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ،
بِهِ يَحْرِقُ اللَّهُ تَعَالَى قُلُوبَ أَهْلِ
الْكُفْرِ فِي الْخَارِجِ، وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ
فِي الدَّخْلِ، بَلْ بِهِ يُنْزَلُ
الْأَمْنُ وَالْأَمَانُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَوْطَانِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ مُحَارَبَةَ أَهْلِ الضَّلَالَةِ فِي الْخَارِجِ، وَالدَّخْلِ مِنْ أَعْظَمِ
الْقُرْبَاتِ فِي الدِّينِ، بَلْ ذَلِكَ مِنْ ((الْجِهَادِ الْكَبِيرِ)) فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَكُونُ بِأَمْرَيْنِ:
الْأَوَّلُ: بِالسَّلَاحِ وَالسِّنَانِ، وَهَذَا خَاصٌّ بِالْجَيْشِ، وَالشَّرْطَةِ فَقَطْ، لِأَنَّهُمْ تَحْتَ أَمْرِ
الْحَاكِمِ، فَلَا يَرْفَعُوا سِلَاحًا، وَلَا قُوَّةً إِلَّا بِأَمْرِهِ، وَهَذَا مِنْ ((الْجِهَادِ)) فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
الثَّانِي: بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ^(١)، وَهَذَا عَامٌّ لِلْجَمِيعِ مِمَّنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ،
وَالْآثَارِ، وَهَذَا هُوَ ((الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ))!، وَهُوَ أَسَاسُ النَّوْعِ الْأَوَّلِ.
قُلْتُ: فَإِنَّ فَعَلَ النَّاسِ ذَلِكَ حَمَى اللَّهُ تَعَالَى الْبَلَدَ مِنْ كَيْدِ أَهْلِ الْكُفْرِ فِي الْخَارِجِ،
وَأَهْلِ الضَّلَالَةِ فِي الدَّخْلِ، لِأَنَّ هَذَا الدِّفَاعَ هُوَ حِمَايَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَبِلَدَانِهِمْ، وَمَحَلَّ عِبَادَتِهِمْ
لِلَّهِ تَعَالَى^(٢)، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.^(٣)

(١) قُلْتُ: وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الدِّفَاعَ عَنِ وِلِيِّ الْوَطَنِ فِي الْبِلَادِ.

(٢) قُلْتُ: لِذَلِكَ فَهَذَا الدِّفَاعُ مِنْ ((الْجِهَادِ)) فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٧].

(٣) قُلْتُ: لِذَلِكَ وَجِبَ التَّعَاوُنُ فِي مُحَارَبَةِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ فِي الْبِلَدِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

قلتُ: فهذا هو ((جهادُ)) النَّبِيِّ ﷺ، وصحابته الكرام لأهل الضلالة، فأنقذ الله تعالى بهم النَّاسَ مِنَ الضَّلَالِ الْمُبِينِ، وَمِنَ الشَّرِكِ وَالْكَفْرِ، إِلَى الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ فِي الدِّينِ. ((جهادُ)) النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، لِأَهْلِ الضَّلَالَةِ أَعْظَمَ ((الجهادِ))؛ فَصَبَرُوا وَبَدَلُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ، بَلْ جَاهَدُوا أَقْرَبَ النَّاسِ لَهُمْ؛ لِأَجْلِ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

قلتُ: وميدانُ الجهادِ مِنْ أَوْسَعِ مِيَادِينِ التَّرْبِيَةِ الْعِلْمِيَّةِ:

فالصَّحَابَةُ الْكِرَامُ شَارَكُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي كُلِّ مِيَادِينِ ((الجهادِ))، جِهَادِ النَّفْسِ، وَجِهَادِ الْمَالِ، وَجِهَادِ الدَّعْوَةِ، فِي كُلِّ أَوْجِهٍ الْخَيْرِ تَسَابَقُوا، وَبَعْدَ أَنْ فَازُوا، وَنَالُوا مَرْتَبَةَ الرِّضَى، وَعَنْهُمْ.

قلتُ: فالحذر الحذر أَنْ يَصِدَّكَ جَاهِلٌ عَنِ ((الجهادِ الأكبرِ))، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى الدُّهْلِيُّ: سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ يُحْيَى يَقُولُ: (الدِّبُّ عَنِ السُّنَّةِ

أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: قُلْتُ لِيُحْيَى: الرَّجُلُ يُنْفِقُ مَالَهُ، وَيَتَعَبُ نَفْسَهُ، وَيُجَاهِدُ، فَهَذَا

أَفْضَلُ مِنْهُ؟! قَالَ: نَعَمْ؛ بِكَثِيرٍ. (١)

وعلى هذا مَضَى أُمَّتُنَا، فَيُرَوْنَ أَنَّ ((جهادَ)) الْمُتَبَدِّعِ هُوَ الْأَصْلُ، وَ((جهادَ))

الْكَفَّارِ، وَالْمُلْحِدِينَ هُوَ الْفَرْعُ عَنِ ذَلِكَ الْأَصْلِ. (٢)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((وُجُوبِ التَّعَاوُنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ))

(ص ٧): (الجهادُ نوعان: جهادٌ يُقصدُ بِهِ صَلَاحُ الْمُسْلِمِينَ، وَإِصْلَاحِهِمْ فِي عَقَائِدِهِمْ،

(١) أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي ((دَمِّ الْكَلَامِ)) (ج ٤ ص ٢٥٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) انظر: ((زَجْرُ الْمُتَهَاوِنِ بِضَرَرِ قَاعِدَةِ الْمَعْدِرَةِ وَالتَّعَاوُنِ)) لِلدُّكْتُورِ حَمْدِ الْعُثْمَانِ (ص ١٠٣).

وأخلاقهم، وجميع شؤونهم الدينية والدنيوية، وفي تربيتهم العلمية والعملية، وهذا النوع هو أصل ((الجهاد)) وقوامه، وعليه يتأسس.

النوع الثاني: وهو ((جهاد)) يُقصد به دفع المعتدين على الإسلام والمسلمين من الكفار، والمنافقين، والملحدين، وجميع أعداء الدين ومقاومتهم). اهـ

قال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨].

قال سبط ابن الجوزي رحمه الله في ((الجليس الصالح)) (ص ١١٠):

و((الجهاد)) خمسة أنواع... وذكر منها: و((جهاد)) مع أصحاب الباطل بالعلم والحجة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَجَادِهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، يعني: بالحجة). اهـ

قلت: فنقد أهل البدع، وأهل التحزب، وأهل التعالم بالعلم والحجة من ((الجهاد)) فتأمل، ويجب على الحاكم أن يجاهدهم أيضاً بالمنع والعقوبة، وغير ذلك.

قلت: إذا؛ فمواجهة هؤلاء حماية لديار المسلمين من أن تُغتال من تحتها،

((بجهاد)) المنافقين، والحزبين الذين يتسللون الصفوف لوذاً.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ

وَبئسَ المصيرُ﴾ [التوبة: ٧٣].

قال العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في ((الدعوة إلى الله))

(ص ٢٥): (وإنما الواجب، والمشروع هو الأخذ بما بينه الله عز وجل في آية النحل، وهو

قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]؛ إلا إذا ظهر من المدعو العناد،

والظلم؛ فلا مانع من الإغلاظ عليه، كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ

وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التحريم: ٩]؛ وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ

أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦]. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْجِهَادُ بِالْحُجَّةِ وَاللِّسَانِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْجِهَادِ
بِالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ).^(١) اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ)) (ج ١ ص ٧٠):
(فَقَوَامُ الدِّينِ بِالْعِلْمِ وَالْجِهَادِ، وَلِهَذَا كَانَ الْجِهَادُ نَوْعَيْنِ:
الْأَوَّلُ: جِهَادٌ بِالْيَدِ وَالسِّنَانِ، وَهَذَا الْمَشَارِكُ فِيهِ كَثِيرٌ.

وَالثَّانِي: الْجِهَادُ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ، وَهَذَا جِهَادُ الْخَاصَّةِ مِنْ أَتْبَاعِ الرُّسُلِ، وَهُوَ جِهَادُ
الْإِثْمَةِ، وَهُوَ أَفْضَلُ الْجِهَادَيْنِ لِعِظَمِ مَنَفَعَتِهِ، وَشِدَّةِ مُؤَنَّتِهِ، وَكَثْرَةِ أَعْدَائِهِ. قَالَ تَعَالَى فِي
سُورَةِ الْفُرْقَانِ، وَهِيَ مَكِّيَّةٌ: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا (٥١) فَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ
وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥١-٥٢]. اهـ

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ
النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِحَقِّ، إِذَا عَلِمَهُ).
قَالَ: أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: (فَمَا زَالَ بِنَا الْبَلَاءِ حَتَّى قَصَرْنَا).

حديث صحيح

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي ((سُنَنِهِ)) (ج ٤ ص ٤١٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي ((سُنَنِهِ)) (ج ٢
ص ١٣٢٨)، وَأَحْمَدُ فِي ((الْمُسْنَدِ)) (ج ٣ ص ٤٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي ((الْحَلِيَّةِ)) (ج ٣
ص ٩٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي ((الْمُصَنَّفِ)) (ج ١١ ص ٣٤٦)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.
وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ((الصَّحِيحَةِ)) (ج ١ ص ٣٢٢).

قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الصَّحِيحَةِ)) (ج ١ ص ٣٢٥):
(وَفِي الْحَدِيثِ: النَّهْيُ الْمُؤَكَّدُ عَنْ كِتْمَانِ الْحَقِّ خَوْفًا مِنَ النَّاسِ، أَوْ طَمَعًا فِي الْمَعَاشِ،

(١) انظر: ((شَرْحُ الْقَصِيدَةِ التَّوْنِيَّةِ)) لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْهَرَّاسِ (ج ١ ص ١٢).

فكلُّ مَنْ كَتَمَهُ مَخَافَةَ إِيْدَائِهِمْ إِيَّاهُ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِيْدَاءِ، كَالضَّرْبِ وَالسُّتْمِ، وَقَطْعِ الرِّزْقِ، أَوْ مَخَافَةِ عَدَمِ احْتِرَامِهِمْ إِيَّاهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ، وَمُخَالَفٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَإِذَا كَانَ هَذَا حَالٌ مَنْ يَكْتُمُ الْحَقَّ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، فَكَيْفَ يَكُونُ حَالٌ مَنْ لَا يَكْتَفِي بِذَلِكَ، بَلْ يَشْهَدُ بِالْبَاطِلِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْأَبْرِيَاءِ، وَيَتَهَمُهُمْ فِي دِينِهِمْ وَعَقِيدَتِهِمْ، مَسَايِرَةً مِنْهُ لِلرِّعَاعِ، أَوْ مَخَافَةَ أَنْ يَتَهَمُوهُ هُوَ أَيْضًا بِالْبَاطِلِ إِذَا لَمْ يَسَايِرْهُمْ عَلَى ضَلَالِهِمْ وَاتِّهَامِهِمْ؟! فَاللَّهُمَّ ثَبِّتْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَإِذَا أَرَدْتَ بَعَادِكَ فِتْنَةً، فَاقْبِضْنَا إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونِينَ). اهـ

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُمَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ مِنْ غَفْلَتِكَ عَنْ نَفْسِكَ إِعْرَاضَكَ عَنِ اللَّهِ، بَأَنْ تَرَى مَا يُسْخِطُهُ فَتُجَاوِزُهُ، وَلَا تَأْمُرُ وَلَا تَنْهَى خَوْفًا مِمَّنْ لَا يَمْلِكُ لَكَ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا). (١)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ)) (ج ٣ ص ٧٣٥): (أَنَّ الْمَحَارِبَةَ نَوْعَانِ: مُحَارِبَةٌ بِالْيَدِ، وَمُحَارِبَةٌ بِاللِّسَانِ، وَالْمُحَارِبَةُ بِاللِّسَانِ فِي بَابِ الدِّينِ قَدْ تَكُونُ أَنْكِي مِنَ الْمُحَارِبَةِ بِالْيَدِ). (٢) اهـ

(١) أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي ((الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ)) (٥٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي ((الْحَلِيَّةِ)) (ج ٨ ص ٢٨٤)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي ((الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ)) (ص ٤٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي ((صِفَةِ الصَّفْوَةِ)) (ج ٢ ص ١٨١).

وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُمَرِيُّ هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَدَوِيِّ الْمَدِينِيِّ الْإِمَامِ الْقُدْوَةِ الرَّاهِدِ الْعَابِدِ.

انظر: ((السِّيَرِ)) لِلدَّهَبِيِّ (ج ٨ ص ٣٧٣)، و((حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ)) لِأَبِي نُعَيْمٍ (ج ٨ ص ٢٨٣).

(٢) يعني: بِالْقُوَّةِ وَالسَّيْفِ.

وَلِذَلِكَ تَجِدُ أَهْلَ التَّحَرُّبِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ يُحَارِبُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ عَلَى مَا عِنْدَهُمْ مِنْ قُوَّةٍ فَيَفْشَلُونَ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ يُحَارِبُونَ أَهْلَ التَّحَرُّبِ عَلَى مَا عِنْدَهُمْ مِنْ عِلْمٍ فَيَنْتَصِرُونَ، وَهَذَا ظَاهِرٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ: (اهْجُؤْهُمْ، أَوْ هَاجِئِهِمْ وَجَبْرِيلُ مَعَكَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ٦ ص ٣٥١)، وَمُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ٤ ص ١٩٣٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ١ ص ٦٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ٤ ص ١٩٣٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: (اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ١٠ ص ٦٥٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِلَفْظٍ: (إِنَّ جَبْرِيلَ مَعَكَ مَا دُمْتَ تُنَافِحُ عَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ فِي ((صَحِيحِهِ)) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِلَفْظٍ: (اهْجُؤْ قُرَيْشًا فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ).^(١)

قُلْتُ: فَأَهْلُ الْبِدْعِ فِي الدَّخْلِ أَضَرَّ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ فِي الْخَارِجِ!

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْاِقْتِصَادِ فِي الْاِعْتِقَادِ))

(ص ٢٢٢): (وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ الْإِسْلَامَ، وَأَهْلَهُ أَتَوْا مِنْ طَوَائِفِ ثَلَاثٍ:

الْأُولَى: فَطَائِفَةٌ^(٢) رَدَّتْ أَحَادِيثَ الصِّفَاتِ، وَكَذَبُوا رِوَايَاتَهَا، فَهَؤُلَاءِ أَشَدُّ ضَرراً عَلَى

الْإِسْلَامِ، وَأَهْلِهِ مِنَ الْكُفَّارِ.

الثَّانِيَّةُ: وَأُخْرَى^(٣) قَالُوا بِصِحَّتِهَا وَقَبُولُهَا، ثُمَّ تَأَوَّلُوهَا، فَهَؤُلَاءِ أَعْظَمُ ضَرراً مِنَ

الطَّائِفَةِ الْأُولَى.

(١) فِيهَا أَنْكَى فِيهِمْ مِنَ النَّبْلِ وَالسَّيْفِ، فَتَأَمَّلْ.

(٢) وَهِيَ الْجَهْمِيَّةُ أَتْبَاعُ الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ التِّرْمِذِيِّ، وَمَنْ قَالَ بِرَأْيِهِ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ.

(٣) وَهِيَ جُمْهُورُ الْأَشَاعِرَةِ الَّذِينَ قَبَلُوا النَّصُوصَ، وَفَضَلُوا جَانِبَ التَّأْوِيلِ لِمَعَانِيهَا، وَقَدْ وَصَفَهُمُ ابْنُ الْقَيِّمِ أَشَدَّ النَّاسِ اضْطِرَاباً.

الثالثة^(١): جانبوا القَوْلَيْنِ الْأَوْلَيْنِ، وَأَخَذُوا بِزَعْمِهِمْ يُنْزَهُونَ وَهُمْ يَكْذِبُونَ، فَأَدَاهُمْ ذَلِكَ إِلَى الْقَوْلَيْنِ، وَكَانُوا أَعْظَمَ ضَرَرًا مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ الْأَوْلَتَيْنِ. اهـ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ٢٨ ص ٤٧٩):
(وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَحْوَالِ أَنَّ أَعْظَمَ السُّيُوفِ الَّتِي سُلِّتْ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهَا، وَأَعْظَمَ الْفَسَادِ الَّذِي جَرَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ، إِنَّمَا هُوَ مِنَ الطَّوَائِفِ الْمُنْتَسِبَةِ إِلَيْهِمْ، فَهُمْ أَشَدُّ ضَرَرًا عَلَى الدِّينِ وَأَهْلِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الصَّحِيحَةِ)) (٢٢١):
(تَشَبَّثَ بِهِ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ - وَعَضَّ عَلَيْهِ بِالنَّوَاجِدِ، وَدَعَّ عَنْكَ آرَاءَ الرِّجَالِ، فَإِنَّهُ إِذَا وَرَدَ الْأَثَرُ بَطَلَ النَّظَرُ!). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((شَرْحِ بُلُوغِ الْمَرَامِ)) (ج ٥ ص ٣٠): (الْقَلْبُ إِذَا انْشَغَلَ بِالْبَاطِلِ لَمْ يَبْقَ لِلْحَقِّ فِيهِ مَحَلٌّ؛ كَمَا أَنَّهُ إِذَا انْشَغَلَ بِالْحَقِّ لَمْ يَبْقَ فِيهِ لِلْبَاطِلِ مَحَلٌّ). اهـ

قُلْتُ: إِذَا فَاهَلُ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ - وَلَا سِيَّمًا دَعَاتِهِمْ - وَأَهْلُ الشَّرِّ بِأَصْنَافِهِمْ، الَّذِينَ يُشْكَلُونَ عَلَى النَّاسِ فِي دِينِهِمْ، وَعَقَائِدِهِمْ أَعْظَمُ الْأَخْطَارِ أْبَعْدَ وَأْبَعْدَ عَنْ وُجُوبِ الْعَدْلِ فِي مَقَامِ النَّصِيحَةِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ شُرُورِهِمْ وَبِدْعِهِمْ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَمَا عَلَيْهِ أُمَّةُ الْأُمَّةِ، وَأَعْلَامُهَا، وَهُدَاتُهَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هُبَيْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: (فِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ)، قَالَ: (وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ قِتَالَ الْخَوَارِجِ أَوْلَى مِنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنْ

(١) وهؤلاء أيضاً من الأشاعرة:

انظر: ((الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ)) لابن القيم (ج ١ ص ٢٤٥).

فِي قِتَالِهِمْ حِفْظَ رَأْسِ مَالِ الْإِسْلَامِ، وَفِي قِتَالِ أَهْلِ الشِّرْكِ طَلْبَ الرِّبْحِ، وَحِفْظَ رَأْسِ الْمَالِ
أُولَى). (١) اهـ

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ؛ بِأَمْوَالِكُمْ،
وَأَنْفُسِكُمْ، وَالسِّنْتِكُمْ).

حديث صحيح

أخرجه أبو داود في ((سننه)) (٣٥٤)، وأحمد في ((المسند)) (ج ٣ ص ٢٥١)،
وأبو يعلى في ((المسند)) (ج ٦ ص ٤٦٨)، وابن حزم في ((الإحكام)) (ج ١ ص ٢٩)،
وابن حبان في ((صحيحه)) (ج ٧ ص ١٠٤). بإسناد صحيح.
قال النووي رحمه الله في ((رياض الصالحين)) (ص ٥١٥): (رواه أبو داود
بإسناد صحيح).

وقال ابن حزم رحمه الله في ((الإحكام)) (ج ١ ص ٢٩): (وهذا الحديث في
غاية الصحة).

قلت: فدلَّ الحديث على وجوب ((جهاد)) المشركين باللسان واليد، وكذلك
((جهاد)) المبتدعين باللسان واليد؛ كما فعل أئمتنا رحمهم الله، بل رأوا جهادهم أكبر
الجهاديين.

وعن الإمام أبي إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي رحمه الله قال؛
بهداة: (عرضت على السيف خمس مرات، لا يقال لي: ارجع عن مذهبك، لكن
يقال لي: اسكت عمن خالفك، فأقول: لا أسكت).

أثر صحيح

(١) انظر: ((فتح الباري)) لابن حجر (ج ١٢ ص ٣٠١).

أخرجه مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيُّ فِي ((الْمَنْثُورِ مِنَ الْحِكَايَاتِ)) (ص ٣٨٩)،
وَالذَّهَبِيُّ فِي ((سِيَرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ)) تَعْلِيْقًا (ج ١٨ ص ٥٠٩)، وَفِي ((تَذَكْرَةِ الْحُقَّاطِ))
تَعْلِيْقًا (ج ٣ ص ١١٨٤)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي ((ذِيلِ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ)) (ج ١ ص ٥٣ و ٥٤)
مِنْ طَرِيقِ ابْنِ طَاهِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْإِمَامَ أَبَا إِسْمَاعِيلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ بِهَرَاةَ
يَقُولُ: فَذَكَرَهُ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وذكره ابن مفلح في ((الآداب الشرعية)) (ج ١ ص ٢٢٧).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في ((البداية والنهاية)) (ج ١٤ ص ٤٠):
(الطريق إلى الله تعالى لا بد له من أعداء فاعدين عليه؛ أهل فصاحة، وعلم، وحجج،
والواجب أن تتعلم من دين الله تعالى ما يصير سلاحاً لك؛ فجند الله تعالى هم الغالبون
بالحجة، واللسان؛ كما أنهم الغالبون بالسيف، والسنان، وإنما الخوف على الموحدين
الذي يسلك الطريق، وليس معه سلاح). اهـ

قلت: فمنذ ظهور ظلام البدعة، وأهل السنة يصيحون بأهلها، ويؤذرون الناس
منهم، ويهجرهم، ويتركون السلام عليهم، ولا يجالسونهم، وغير ذلك من وسائل
مُحَارَبَتِهِمْ وَمُبَايَنَتِهِمْ، وَرَسَمُوا هَذَا الْمَنْهَجَ لِمَنْ يَأْتِي بَعْدَهُمْ مِمَّنْ دَرَجَ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ، وَسَارَ
عَلَى هَدْيِهِمْ.

فَعَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، قَالَ: قَالَ قَتَادَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (يَا أَحْوَلُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ابْتَدَعَ
بِدْعَةً يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُذَكَرَ حَتَّى تُحَذَرَ).^(١)

(١) أثر صحيح.

أخرجه الدارقطني في ((أخبار عمرو بن عبيد)) (٥)، والعقيلي في ((الضعفاء)) (ج ٣ ص ٢٨٠)، وابن عدي في ((الكامل)) (ج ٥ ص ٩٧ و ٩٨)، والدائني في ((الرسالة
الوافية)) (٢٠٩)، واللاكثاني في ((السنن)) (ج ١ ص ١٥٤)، وأبو نعيم في ((الحلية)) (ج ٢ ص ٣٣٥).

وإسناده صحيح.

قلتُ: وقد عدَّ العلماءُ هذا التحذيرَ مِنْ بابِ النَّصِيحَةِ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَبْنُوا أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يُعَدُّ مِنَ الْغَيْبَةِ الْمُحَرَّمَةِ، فَعَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: (يُقَالُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ لَا حُرْمَةَ لَهُمْ).^(١)

لذَلِكَ لَمْ يَعُدَّ الْعُلَمَاءُ ذِكْرَ الْمُبْتَدِعَةِ بِأَسْمَائِهِمْ وَتَحْذِيرَ النَّاسِ مِنْهُمْ مِنَ الْغَيْبَةِ، وَقَدْ جَمَعَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَالَاتِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الْغَيْبَةِ الْمُحَرَّمَةِ فِي بَيِّنَاتٍ فَقَالَ:

الْقَدْحُ لَيْسَ بِغَيْبَةٍ فِي سِتَّةٍ مُتَّظِلِّمْ وَمُعَرِّفٍ وَمُحَدِّرٍ
وَلَمْظَهْرٍ فِسْقًا وَمُسْتَنْفَتٍ وَمَنْ طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرٍ^(٢)

قلتُ: وَالْمَقْصُودُ أَنَّ التَّحْذِيرَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنْ وَاجِبَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّتِي لَا يَجُوزُ لَهُمُ التَّخَلِّيُّ عَنْهَا.^(٣)

قال العزُّ ابنُ عبدِ السَّلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى الْعُلَمَاءِ إِعْزَازَ الدِّينِ، وَإِذْلَالَ الْمُبْتَدِعِينَ، فَسِلَاحُ الْعَالِمِ عِلْمُهُ؛ كَمَا أَنَّ سِلَاحَ الْمَلِكِ سَيْفُهُ وَسِنَانُهُ، فَكَمَا لَا يَجُوزُ لِلْمُلُوكِ إِعْمَادُ أَسْلِحَتِهِمْ عَنِ الْمُلْحِدِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، لَا يَجُوزُ لِلْعُلَمَاءِ إِعْمَادُ أَسْنَتِهِمْ عَنِ الزَّائِغِينَ وَالْمُبْتَدِعِينَ.

فَمَنْ نَاضَلَ عَنِ اللَّهِ، وَأَظْهَرَ دِينَ اللَّهِ كَانَ جَدِيرًا أَنْ يَحْرُسَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِعَيْنِهِ الَّتِي لَا تَنَامُ، وَيُعَزِّهُ بِهَرِّهِ الَّذِي لَا يُضَامُ.

(١) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه الدَّانِيُّ فِي ((الرِّسَالَةِ الْوَافِيَةِ)) (٢٠٨)، وَاللَّالِكَايُ فِي ((السُّنَّةِ)) (ج ١ ص ١٥٩).

وإسناده صحيحٌ.

(٢) انظر: ((رياض الصَّالحين)) لِلنَّوَوِيِّ (ص ٥٨٠)، و((القواعد الكُبرى)) لِلعزِّ ابنِ عبدِ السَّلامِ (ج ١ ص ١٥٣)، و((الذَّخِيرَةُ)) لِلقَرَاتِيِّ (ج ١٣ ص ٢٤٠).

(٣) كُتِبَ السَّلَفُ طَافِحَةً بِتَحْذِيرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ بِعُمُومِهِمْ، وَأَعْيَانِهِمْ.

خُصُوصاً، وَقَدْ قَالَ الْقُشَيْرِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الدَّقَاقِ يَقُولُ: ((مَنْ سَكَتَ عَنِ الْحَقِّ فَهُوَ شَيْطَانٌ أَحْرَسٌ)).^(١)

فَالسَّاكِتُونَ عُصَاةٌ آمَنُونَ مُنْدَرِجُونَ تَحْتَ؛ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩)﴾ [المائدة: ٧٩]^(٢). اهـ

قُلْتُ: وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ الرَّدَّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، وَالْفِرْقِ الْمُنْتَسِبَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَاجِبٌ لَا يَجُوزُ التَّنَازُلُ، أَوْ التَّخَلِّي عَنْهُ، وَهِيَ وَظِيفَةٌ شَرْعِيَّةٌ، مِنْ مَهَامِّ الْعُلَمَاءِ، لِحِرَاسَةِ الْمِلَّةِ، وَالذَّبِّ عَنْهَا.^(٣)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ٩ ص ٢٣٣):
(وَهَذِهِ الْأُمَّةُ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- لَمْ يَزَلْ فِيهَا مَنْ يَتَفَطَّنُ لِمَا فِي كَلَامِ أَهْلِ الْبَاطِلِ مِنَ الْبَاطِلِ وَيُرُدُّهُ، وَهُمْ لِمَا هَدَاهُمْ اللَّهُ بِهِ يَتَوَافَقُونَ فِي قَبُولِ الْحَقِّ، وَرَدِّ الْبَاطِلِ رَأْيًا وَرِوَايَةً مِنْ غَيْرِ تَشَاغُرٍ وَلَا تَوَاطُؤٍ). اهـ

وَكَانُوا يَعُدُّونَ الرَّدَّ عَلَى الْمُخَالَفِ، وَالْمُبْتَدِعِ، وَالذَّبِّ عَنِ السُّنَّةِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَرَوَى الْهَرَوِيُّ فِي ((ذِمَّ الْكَلَامِ)) (ج ٦ ص ٢٠٠)؛ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَلْخِيِّ قَالَ: (كُنْتُ مَعَ ابْنِ أَبِي شُرَيْحٍ فِي طَرِيقِ غَوْرٍ، فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْجِبَالِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَقَالَ: هُوَ وَلَدُكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْوَلَدُ

(١) أَخْرَجَهُ الْقُشَيْرِيُّ فِي ((الرِّسَالَةِ)) (٢٢٦).

(٢) بِوَسْاطَةِ: ((شِفَاءِ الصُّدُورِ)) لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مَرْعِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (ص ٢٢٣ و ٢٢٤).

(٣) وَانظُرْ: ((الْكَافِيَةُ الشَّافِيَّةُ)) لِابْنِ الْقَيِّمِ (ص ١٩)، و((جَلَاءُ الْأَفْهَامِ)) لَهُ (ص ٥١٤)، و((جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ)) لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ١٥١).

لِلْفَرَّاشِ^(١)؛ فَعَاوَدَ فَرَدَّ عَلَيْهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: (أَنَا لَا أَقُولُ بِهَذَا)، فَقَالَ: (هَذَا الْعَزْوُ)^(٢)؛ وَسَلَّ، عَلَيْهِ السَّيْفَ فَأَكْبَبْنَا عَلَيْهِ، وَقُلْنَا: جَاهِلٌ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((السِّيَرِ)) (ج ١٦ ص ٥٢٧)؛ تَعَلِّقًا عَلَى هَذَا الْأَثَرِ: (اِحْتَمَى لِلسُّنَّةِ وَعَضِبَ لَهَا).

قُلْتُ: بَلْ مُجَرَّدُ تَبْلِيغِ السُّنَّةِ إِلَى النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ، وَأَفْضَلِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((جَلَاءِ الْأَفْهَامِ)) (ص ٤١٥): (وَتَبْلِيغُ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْأُمَّةِ أَفْضَلُ مِنْ تَبْلِيغِ السِّهَامِ إِلَى نُحُورِ الْعَدُوِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ التَّبْلِيغَ يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَأَمَّا تَبْلِيغُ السُّنَنِ فَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَخُلَفَاؤُهُمْ فِي أُمَّمِهِمْ جَعَلَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمْ بِمَنِّهِ، وَكَرَمِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ)) (ج ١ ص ٢١٧): (وَلِهَذَا كَانَ الْجِهَادُ نَوْعَيْنِ: جِهَادٌ بِالْيَدِ وَالسِّنَانِ، وَهَذَا الْمُشَارِكُ فِيهِ كَثِيرٌ! وَالثَّانِي الْجِهَادُ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ، وَهَذَا جِهَادُ الْخَاصَّةِ مِنْ أَتْبَاعِ الرُّسُلِ وَهُوَ جِهَادُ الْإِئِمَّةِ^(٣)، وَهُوَ أَفْضَلُ الْجِهَادَيْنِ؛ لِعِظَمِ مَنَفَعَتِهِ، وَشِدَّةِ مُؤَنَّتِهِ، وَكَثْرَةِ أَعْدَائِهِ، قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ وَهِيَ مَكِّيَّةٌ: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا (٥١) فَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا (٥٢)﴾ [الفرقان: ٥١ و ٥٢]؛ فَهَذَا جِهَادٌ لَهُمْ بِالْقُرْآنِ، وَهُوَ أَكْبَرُ الْجِهَادَيْنِ). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)) (٢٠٥٣)، وَمُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (١٤٥٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) يَرِيدُ أَنْ مَنْ رَدَّ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَى بِالْجِهَادِ، فَرَحِمَهُ اللَّهُ مَا أَفْقَهُ!

(٣) وَكَلَامُ ابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ كَلَامُ الْعُلَمَاءِ الْعُقَلَاءِ، فَإِنَّ جِهَادَ الْعُلَمَاءِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُشَارِكَهُمْ فِيهِ كُلُّ أَحَدٍ، أَمَّا جِهَادُ السَّيْفِ فَيَسْتَوِي فِيهِ الْعَالِمُ وَالْجَاهِلُ، وَالطَّائِعُ وَالْعَاصِي، بَلْ وَحَتَّى السُّنِّيُّ وَالْمُبْتَدِعُ؛ كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ، وَلِذَلِكَ كَانَ جِهَادُ الْعُلَمَاءِ أَعْلَى أَنْوَاعِ الْجِهَادِ وَأَفْضَلُهَا، وَسِيرَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَكْبَرُ مِثَالٍ عَلَى ذَلِكَ، فَتَبَّهْ رِعَاكَ اللَّهُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فِي إِحْدَى رِسَائِلِهِ: (وَقَدْ بَلَغَنِي مَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ، مِنْ جِهَادِكَ أَهْلَ الْبِدْعِ، وَالْإِغْلَاطِ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ الْمُعْطَلَةِ وَمَنْ وَالَاهُمْ؛ وَهَذَا مِنْ أَجْلِ النَّعْمِ، وَأَشْرَفِ الْعَطَايَا، وَهُوَ مِنْ أَوْجِبِ الْوَاجِبَاتِ الدِّينِيَّةِ.

فِي أَنَّ الْجِهَادَ بِالْعِلْمِ وَالْحُجَّةِ، مُقَدَّمٌ عَلَى الْجِهَادِ بِالْيَدِ وَالْقِتَالِ، وَهُوَ مِنْ أَظْهَرِ شَعَائِرِ السُّنَّةِ، وَآكِدْهَا، وَإِنَّمَا يَخْتَصُّ بِهِ فِي كُلِّ عَصْرٍِ وَمِصْرٍ: أَهْلُ السُّنَّةِ، وَعَسَاكِرُ الْقُرْآنِ، وَأَكَابِرُ أَهْلِ الدِّينِ وَالْإِيمَانِ؛ فَعَلَيْكَ بِالْجِدِّ وَالْاجْتِهَادِ، وَاعْتَدَّ بِهِ مِنْ أَفْضَلِ الزَّادِ لِلْمَعَادِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذِرَتُهُمْ وَهُمْ اللَّعْنَةُ وَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [غافر: ٥١ و٥٢].^(١) اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِ شُبُهَتِهِمْ وَأَبَاطِيلِهِمْ، وَقَطْعِ حُجَجِهِمْ وَأَضَالِيلِهِمْ، أَنْ يَبْدُلَ جُهْدَهُ لِيُكْشِفَ رِذَائِلَهُمْ، وَيُزَيِّفَ دَلَائِلَهُمْ، ذَبَابًا عَنِ الْمِلَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ، وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الْجَلِيلَةِ).^(٢) اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الفتاوى)) (ج ٢٨ ص ٢٣١):
(وَمِثْلُ أُمَّةِ الْبِدْعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ الْعِبَادَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ، وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: الرَّجُلُ يَصُومُ، وَيُصَلِّي، وَيَعْتَكِفُ أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ؟ فَقَالَ: إِذَا قَامَ وَصَلَّى وَاعْتَكَفَ فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ هَذَا أَفْضَلُ.

(١) انظر: ((عيون الرِّسائل)) (ج ٢ ص ٥٣٩ و ٥٤٠)، و((الدُّرَرُ السُّنِّيَّةُ)) (ج ٣ ص ٢٩٤ و ٢٩٥).

(٢) انظر: ((الأعلام العليَّة)) للبرزاري (ص ٣٦).

فَبَيَّنَ أَنَّ نَفْعَ هَذَا عَامٌّ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِذْ تَطْهِيرُ سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينِهِ، وَمَنْهَاجِهِ، وَشَرْعَتِهِ، وَدَفْعُ بَغْيِ هَؤُلَاءِ وَعُدْوَانِهِمْ عَلَى ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْلَا مَنْ يُقِيمُهُ اللَّهُ لِدَفْعِ ضَرَرِ هَؤُلَاءِ لَفَسَدَ الدِّينُ، وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اسْتِيْلَاءِ الْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا اسْتَوْلَوْا لَمْ يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ، وَمَا فِيهَا مِنَ الدِّينِ إِلَّا تَبَعًا، وَأَمَّا أَوْلِيكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ ابْتِدَاءً). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّائِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الرِّسَالَةِ الْوَافِيَةِ)) (ص ٢٨٨):
(وَمِنَ الْوَاجِبِ عَلَى السَّلَاطِينِ، وَعَلَى الْعُلَمَاءِ إِنْكَارِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالَاتِ، وَإِظْهَارِ الْحُجَجِ، وَبَيَانِ الدَّلَائِلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَحُجَّةِ الْعَقْلِ، حَتَّى يُقَطَعَ عِذْرُهُمْ، وَتَبْطُلَ شُبُهَتُهُمْ، وَتَمُوتَ بِهَا تُهْمُهُمْ). اهـ

قُلْتُ: وَكَلَامُ السَّلَفِ فِي وُجُوبِ جِهَادِ الْمُبْتَدِعَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى، وَهُوَ مَبْنُوثٌ فِي كُتُبِ الْعَقَائِدِ، بَلْ وَهَمُّ فِي ذَلِكَ مُصَنَّفَاتٌ خَاصَّةٌ فِي نَقْضِ الْبِدْعِ بِأُصُولِهَا، بَلْ وَفِي الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ بِأَعْيَانِهِمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، مَا أَعْظَمَ مَحَبَّتَهُمْ لِدِينِ اللَّهِ، وَمَا أَنْصَحُهُمْ لِعِبَادَةِ اللَّهِ.

وَلَمْ يَزَلْ عُلَمَاءُ هَذِهِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ الْمُبَارَكَةِ يُنْفَاحُونَ عَنِ السُّنَّةِ، وَيَرُدُّونَ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ، وَهُمْ كَذَلِكَ.
فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلَفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ،

فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ، حَبَّةُ خَرْدَلٍ. (١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((حُكْمِ السَّمَاعِ)) (ص ٦٩): (وَيَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَى هَذَا الْمُبْتَدِعِ وَأَمثَالِهِ بِحُسْنِ الْقَصْدِ، بَحِثْ يَكُونُ الْمَقْصُودُ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَا اتِّبَاعُ الْهَوَى، وَلَا مُنَافَسَةَ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

فَالْمَقْصُودُ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَلَا دِينَ إِلَّا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَلْسِنِ رُسُلِهِ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟، فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».) (٢) فَيَكُونُ الْمَقْصُودُ عُلُوَّ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَظُهُورَ دِينِ اللَّهِ، وَأَنْ يَعْلَمَ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ إِنَّمَا عَلَيْهِ الْمُبْتَدِعُونَ الْمَرَاؤُونَ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ، وَلَا مِنْ فِعْلِ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ؛ بَلْ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْجَهْلِ، وَالضَّلَالِ، وَالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ تَعَالَى، الَّذِينَ يُخْرِجُونَ عَنْ تَوْحِيدِهِ، وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لَهُ، وَعَنْ طَاعَةِ رُسُلِهِ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((نَقْضِ الْمَنْطِقِ)) (ص ١٢): (الرَّادُّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ مُجَاهِدٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((إِبْطَالِ وَحْدَةِ الْوُجُودِ)) - فِي رَدِّهِ عَلَى الصُّوفِيَّةِ -: (فَهَذِهِ الْمَقَالَاتُ وَأَمثَالُهَا، مِنْ أَعْظَمِ الْبَاطِلِ، وَقَدْ نَبَّهْنَا عَلَى بَعْضِ مَا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ٢ ص ٢٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ١٣ ص ٤٤١)، وَمُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ٣ ص ١٥١٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي

بِهِ يُعْرَفُ مَعْنَاهَا، وَأَنَّهُ بَاطِلٌ، وَالوَاجِبُ إِنْكَارُهَا، فَإِنَّ إِنْكَارَ هَذَا الْمُنْكَرِ السَّارِي فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْلَى مِنْ إِنْكَارِ دِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، الَّذِي لَا يَضِلُّ بِهِ الْمُسْلِمُونَ). اهـ

قلتُ: وهذا الإمامُ أحمدُ رحمه الله يَرى أَنَّهُ يُسْتَعَانُ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَا يُسْتَعَانُ بِأَهْلِ الْبِدْعِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ الْمَرْوَزِيُّ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَيْسْتَعَانُ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَهُمْ مُشْرِكُونَ، وَلَا يُسْتَعَانُ بِالْجَاهِمِيِّ؟)

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَا بُنَيَّ، يَغْتَرُّ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ، وَأَوْلَيْكَ لَا يَغْتَرُّ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ).^(١)

قلتُ: فهؤلاءِ هُمُ أَعْيَانُ وَرُؤُوسِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهَذَا مِنْ أَقْوَالِهِمْ، «فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ»

[القمر: ١٥].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ٣٥ ص ٤١٤):
(فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُخَالِطًا فِي السَّيْرِ لِأَهْلِ الشَّرِّ يُحَدِّرُ عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((مِنْهَاجِ السُّنَّةِ)) (ج ٥ ص ٢٥٣):
(وَالْأَمْرُ بِالسُّنَّةِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْبِدْعَةِ هُوَ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ، وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ). اهـ

قلتُ: وَمِمَّا سَيُوجِهُ حُرَاسُ السُّنَّةِ، بَلْ لَعَلَّهُ أَسْوَأُ مَا يُوجِهُونَهُ نَفَثَاتِ الْمُخَذَّلِينَ، وَالْمُقَصِّرِينَ مِنَ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ، فَتَرَى الْمُطْلَخَ بِجِرَاحِ التَّمْيِيعِ، الْكَاتِمَ لِلْحَقِّ؛

(١) أثرٌ صحيحٌ.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي ((الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ)) (ج ١ ص ٢٥٦).

والمُقصر في الدين؛ إذا قام أخواؤه من أهل السنة بنصر السنة وأهلها، وقمَعَ البدعة وأهلها؛ تجده يُخذل عن ذلك، ويظهر ذلك من الدين، بل ويرجف في المدينة على أهل السنة لتغيير الناس عنهم.

قال العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله في ((شرح السنة))

(ص ٦٩): (القصد هو بيان الحق، وهذه أمانة حملها الله تعالى العلماء، فلا يجوز السكوت عن أمثال هؤلاء، لكن مع الأسف؛ لو يأتي عالم يرد على أمثال هؤلاء قالوا: هذا متسرع إلى غير ذلك من الوسوس، فهذا لا يُخذل أهل العلم أن يبيئوا للناس شر دُعاة الضلال). اهـ

قلت: ولا ينبغي للجَماعات الإسلامية، والجمعيات الحزبية اليوم أن يضيق صدرها من ((الجهاد الأكبر)) لأنه من القيام بالقسط، اللهم سدّد سدّد!

قلت: وفي الرد على المخالف دفاع عن الإسلام من جهتين:

الأولى: الخطر الخارجي^(١) وهو الكافر المحض، الذي لم يعرف نور الإسلام، بما يكيدُه للإسلام، والمُسلمين من غزوٍ يُحطم في مقوماتهم العقديّة، والسلوكية، والسياسية...

والثانية: مواجهة التصدّع الداخلي^(٢) في الأمة بفسقٍ فرقٍ، ونحلٍ، وجماعات

طاف في أفئدة شباب الأمة... إذ التصدّع الداخلي تحت لباس الدين يمثل انكساراً في رأس مال المسلمين، وقد كان للسالكين في ضوء الكتاب والسنة - الطائفة المنصورة -

(١) كاليهود، والنصارى، والشيعية، والعلمانية، وغيرهم.

(٢) كالأخوان المسلمين، والقطبيين، والمُذبذبين، والشُروريين، والصُوفيين، والتبليغيين، والمرجئيين، والثرائيين، والثرائيين، والداعشيين، والأشعرين وغيرهم.

الحظَّ الوافر، والمقام في جبر كسر المسلمين بردهم إلى الكتاب والسنة، وذلك بتحطيم ما قامت عليه تلك الفرق المفرقة من ماخذ باطلة في ميزان الشرع. (١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ٢٨ ص ٢٣٢)؛ فِي

أَهْلِ الْبِدْعِ وَأَشْيَاعِهِمْ: (إِذْ تَطْهَرُ سَبِيلَ اللَّهِ، وَدِينَهُ، وَمَنْهَاجَهُ، وَشَرْعَتَهُ، وَدَفَعَ بَغْيِ هَؤُلَاءِ، وَعَدُوَانِهِمْ عَلَى ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْلَا مَنْ يُقِيمُهُ اللَّهُ لِدَفْعِ ضَرَرِ هَؤُلَاءِ لَفَسَدَ الدِّينُ، وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اسْتِيْلَاءِ الْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا اسْتَوْلَوْا لَمْ يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ، وَمَا فِيهَا مِنَ الدِّينِ إِلَّا تَبَعًا، وَأَمَّا أَوْلِيَاكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ ابْتِدَاءً، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ؛ وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ» (٢). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ٢ ص ١٣٢) عَنْ

الْمُبْتَدِعَةِ: (وَيَجِبُ عُقُوبَةُ كُلِّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَيْهِمْ، أَوْ ذَبَّ عَنْهُمْ، أَوْ أَثْنَى عَلَيْهِمْ، أَوْ عَظَّمَ كُتْبَهُمْ، أَوْ عُرِفَ بِمُسَاعَدَتِهِمْ وَمُعَاوَنَتِهِمْ، أَوْ كَرِهَ الْكَلَامَ فِيهِمْ، أَوْ أَخَذَ يَعْتَدِرُ لَهُمْ، بِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يَدْرِي مَا هُوَ؟ أَوْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ صَنَّفَ هَذَا الْكِتَابَ؟... وَأَمْثَالَ هَذِهِ الْمَعَاذِيرِ الَّتِي لَا يَقُولُهَا إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُنَافِقٌ؛ بَلْ تَجِبُ عُقُوبَةُ كُلِّ مَنْ عَرَفَ حَالَهُمْ، وَلَمْ يُعَاوَنَ عَلَى الْقِيَامِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ الْقِيَامَ عَلَى هَؤُلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنََّّهُمْ أَفْسَدُوا الْعُقُولَ وَالْأَدْيَانَ عَلَى خَلْقٍ مِنَ الْمَشَايخِ، وَالْعُلَمَاءِ، وَالْمُلُوكِ، وَالْأَمْرَاءِ، وَهُمْ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، وَيَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ). اهـ

(١) انظر: ((حُكْمُ الْإِتِمَاءِ إِلَى الْأَحْزَابِ)) لِلشَّيْخِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ص ٥٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (٢٥٦٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ١٢ ص ٤٦٦):
 (وَقِسْمٌ آخَرَ: أَقْوَامٌ لَا يَعْرِفُونَ اعْتِقَادَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ كَمَا يَجِبُ، أَوْ يَعْرِفُونَ بَعْضَهُ،
 وَيَجْهَلُونَ بَعْضَهُ، وَمَا عَرَفُوهُ مِنْهُ قَدْ لَا يُبَيِّنُونَهُ لِلنَّاسِ، بَلْ يَكْتُمُونَهُ، وَلَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْبِدْعِ
 الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا يَذْمُونَ أَهْلَ الْبِدْعِ، وَيُعَاقِبُونَهُمْ؛ بَلْ لَعَلَّهُمْ يَذْمُونَ
 الْكَلَامَ فِي السُّنَّةِ، وَأُصُولَ الدِّينِ ذَمًّا مُطْلَقًا؛ لَا يُفَرِّقُونَ فِيهِ بَيْنَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ،
 وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْبِدْعَةِ وَالْفُرْقَةِ، أَوْ يَقْرَأُونَ الْجَمِيعَ عَلَى مَذَاهِبِهِمْ
 الْمُخْتَلِفَةِ، كَمَا يَقْرَأُ الْعُلَمَاءُ فِي مَوَاضِعِ الْجِهَادِ الَّتِي يَسُوغُ فِيهَا النَّزَاعُ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ قَدْ
 تَغَلَّبَتْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُرْجِيَّةِ، وَبَعْضِ الْمُتَفَقِّهَةِ، وَالْمُتَصَوِّفَةِ، وَالْمُتَفَلْسِفَةِ). اهـ
 قلتُ: و((الجهاد))^(١) مِنْ أَعْظَمِ الْوَسَائِلِ لِتَرْكِيبَةِ الْعَبْدِ نَفْسِهِ حَتَّى تَسْتَقِيمَ عَلَى
 شَرَعِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾

[العنكبوت: ٦٩].

وَعَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَيْسَ الْجِهَادُ فِي الْآيَةِ قِتَالُ الْكُفَّارِ
 فَقَطًّا، بَلْ هُوَ نَصْرُ الدِّينِ، وَالرَّدُّ عَلَى الْمُبْطِلِينَ وَقَمْعُ الظَّالِمِينَ، وَأَعْظَمُهُ الْأَمْرُ
 بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَنْ مُجَاهِدَةَ النُّفُوسِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَهُوَ الْجِهَادُ
 الْأَكْبَرُ).^(٢)

قلتُ: ((فالجهاد)) بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ... أَوْ يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ ((الجهاد)) مُجَاهِدَةُ
 الْعَدُوِّ الْخَارِجِيِّ وَالِدَّاخِلِيِّ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَدُوَّ الدَّاخِلِيَّ عِنْدَمَا يَكُونُ أَمَارًا بِالسُّوءِ فَهُوَ

(١) فَإِنَّ ذَلِكَ وَظِيفَةَ اللِّسَانِ الَّذِي جَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدَ وَسَائِلِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، وَالَّذِي تَتَحَقَّقُ بِهِ الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ مِنْ مَرَاتِبِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بَعْدَ
 مَرْتَبَةِ التَّغْيِيرِ بِالْيَدِ.

(٢) انظر: ((إغاثة اللّهفان)) لابن القيم (ج ١ ص ١٤٢)، و((الجامع لأحكام القرآن)) للقرطبي (ج ١٣ ص ٣٦٥).

عَدَمٌ لِّصَاحِبِهِ، وَخَطَرُهُ أَشَدُّ مِنْ خَطَرِ الْعَدُوِّ الْخَارِجِيِّ، لِأَنَّهُ لَا يَقْتَصِرُ فِي إِهْلَاكِهِ لِّصَاحِبِهِ عَلَى إِيقَاعِ الضَّرْرِ بِهِ فِي دُنْيَاهُ، وَإِنَّمَا يَجْعَلُهُ يَخْسِرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ، وَذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ.

قَالَ أَبُو الْفَضْلِ الْآلُوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((رُوحِ الْمَعَانِي)) (ج ٢١ ص ٢٤): (جِهَادُ النَّفْسِ هُوَ الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ). اهـ

قُلْتُ: وَبِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ ((الْجِهَادَ الْأَكْبَرَ)) شَاقٌّ عَلَى النَّفْسِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْمَشَقَّةُ تَزْدَادُ كُلَّمَا زَادَتْ عَدَاوَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَتَحْكُمُ الْأَهْوَاءُ فِيهِمْ، وَلِذَلِكَ كَانَ لِزَامًا عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَتَحَلَّى بِالصَّبْرِ، وَالْمُصَابِرَةِ لِيُفْلِحَ فِي مُجَاهَدَتِهِ.

قُلْتُ: فَالصَّبْرُ زَادَ الْمُجَاهِدِ، وَالِدَّفَاعَ لِاسْتِمْرَارِهِ وَتَقْوِيَتِهِ، وَمَنْ عُدِمَ الصَّبْرُ لَمْ يُفْلِحْ فِي ((جِهَادِهِ الْأَكْبَرِ)).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((عُدَّةِ الصَّابِرِينَ)) (ص ١٨): (الصَّبْرُ ثَبَاتٌ بَاعَثَ الْعَقْلَ، وَالذِّينَ فِي مَقَابِلِ بَاعَثَ الْهَوَى وَالشَّهْوَةَ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قُلْتُ: وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ ضَرُورَةُ ((الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ)) وَخَطَرُ إِهْمَالِهِ، أَوْ الْاسْتِسْلَامِ لِلْأَهْوَاءِ الْمُضَلَّةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ)) (ج ٢ ص ٢٦٠): (وَإِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ لَا يَنْصُرُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، بَلْ قَدْ تَكُونُ الْعَاقِبَةُ فِي الدُّنْيَا لِلْكَفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ - وَالْحَزْبِيِّينَ وَالْمُبْتَدِعِينَ - عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلِلْفُجَّارِ الظَّالِمِينَ، عَلَى الْأَبْرَارِ الْمُتَّقِينَ، فَهَذَا مِنْ جَهْلِهِ بِوَعْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَوَعِيدِهِ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبئسَ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣].

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((تَفْسِيرِهِ)) (ص ٣٤٤): ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبئسَ الْمَصِيرُ﴾، أَي: بَالِغٍ فِي جِهَادِهِمْ وَالغِلْظَةِ عَلَيْهِمْ حَيْثُ اقْتَضَتْ الْحَالُ الْغِلْظَةَ عَلَيْهِمْ.

وَهَذَا ((الْجِهَادُ)) يَدْخُلُ فِيهِ ((الْجِهَادُ)) بِالْيَدِ، وَ((الْجِهَادُ)) بِالْحُجَّةِ وَاللِّسَانِ، فَمَنْ بَارَزَ مِنْهُمْ بِالْمُحَارَبَةِ فَيُجَاهِدُ بِالْيَدِ، وَاللِّسَانِ، وَالسَّيْفِ، وَالْبَيَانِ.

وَمَنْ كَانَ مُدْعِنًا لِلْإِسْلَامِ بِذِمَّةٍ أَوْ عَهْدٍ، فَإِنَّهُ يُجَاهِدُ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، وَيُبَيِّنُ لَهُ مَحَاسِنَ الْإِسْلَامِ، وَمُسَاوِيَّ الشِّرْكِ وَالْكَفْرِ، فَهَذَا مَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((زَادِ الْمَعَادِ)) (ج ٣ ص ٥): (لَمَّا كَانَ الْجِهَادُ ذِرْوَةَ سَنَامِ الْإِسْلَامِ وَقُبَّتُهُ، وَمَنَازِلُ أَهْلِهِ أَعْلَى الْمَنَازِلِ فِي الْجَنَّةِ، كَمَا لَهُمُ الرَّفْعَةُ فِي الدُّنْيَا، فَهُمْ الْأَعْلَوْنَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الذِّرْوَةِ الْعُلْيَا مِنْهُ، وَاسْتَوَى عَلَى أَنْوَاعِهِ كُلِّهَا، فَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ بِالْقَلْبِ وَالْجَنَانِ، وَالِدَّعْوَةِ وَالْبَيَانِ، وَالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ، وَكَانَتْ سَاعَاتُهُ مَوْقُوفَةً عَلَى الْجِهَادِ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَلِهَذَا كَانَ أَرْفَعَ الْعَالَمِينَ ذِكْرًا، وَأَعْظَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ قَدْرًا، وَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْجِهَادِ مِنْ حِينَ بَعَثَهُ، فَقَالَ: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا (٥١)﴾ فَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدُهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥١-٥٢] فَهَذِهِ سُورَةُ مَكِّيَّةٌ، أَمَرَهُ فِيهَا بِجِهَادِ الْكُفَّارِ بِالْحُجَّةِ، وَالْبَيَانِ، وَتَبْلِيغِ الْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ جِهَادُ الْمُنَافِقِينَ إِنَّمَا هُوَ بِتَبْلِيغِ الْحُجَّةِ، وَإِلَّا فَهُمْ تَحْتَ قَهْرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبئسَ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣].

فَجِهَادُ الْمُنَافِقِينَ أَصْعَبُ مِنْ جِهَادِ الْكُفَّارِ، وَهُوَ جِهَادُ خَوَاصِّ الْأُمَّةِ، وَوَرِثَةُ الرُّسُلِ، وَالْقَائِمُونَ بِهِ أَفْرَادٌ فِي الْعَالَمِ، وَالْمُشَارِكُونَ فِيهِ وَالْمُعَاوِنُونَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانُوا هُمْ الْأَقْلِيْنَ عَدَدًا فَهُمْ الْأَعْظَمُونَ عِنْدَ اللَّهِ قَدْرًا.

وَلَمَّا كَانَ مِنْ أَفْضَلِ الْجِهَادِ قَوْلُ الْحَقِّ مَعَ شِدَّةِ الْمُعَارِضِ - مِثْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهِ عِنْدَ مَنْ تَخَافُ سَطْوَتَهُ وَأَذَاهُ - كَانَ لِلرُّسُلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ مِنْ ذَلِكَ الْحِطُّ الْأَوْفَرُ، وَكَانَ لِنَبِيِّنَا صَلَوَاتُ اللَّهِ، وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ أَكْمَلُ الْجِهَادِ وَأَمَّمُهُ. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْإِحْكَامِ)) (ج ١ ص ٢٨): (قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَطُؤُونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]؛ وَلَا غِيظَ أَغِيظَ عَلَى الْكُفَّارِ، وَالْمُبْطِلِينَ مِنْ هَتِكِ أَقْوَاهِمُ بِالْحُجَّةِ الصَّادِعَةِ، وَقَدْ تَهَزَمَ الْعَسَاكِرُ الْكِبَارُ، وَالْحُجَّةُ الصَّحِيحَةُ لَا تُغْلَبُ أَبَدًا، فَهِيَ أَدْعَى إِلَى الْحَقِّ، وَأَنْصُرُ لِلدِّينِ مِنَ السَّلَاحِ الشَّاكِي، وَالْأَعْدَادِ الْجَمَّةِ، وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَا نَظِيرَ لَهُمْ، إِنَّمَا أَسْلَمُوا بِقِيَامِ الْبِرَاهِينِ عَلَى صِحَّةِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ عِنْدَهُمْ، فَكَانُوا أَفْضَلَ مَنْ أَسْلَمَ بِالْغَلْبَةِ بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَأَوَّلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ النَّاسَ بِالْحُجَّةِ الْبَالِغَةِ بِلَا قِتَالٍ!، فَلَمَّا قَامَتِ الْحُجَّةُ وَعَانَدُوا الْحَقَّ، أَطْلَقَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ السَّيْفَ حِينِيذًا؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ [الأنعام: ١٤٩]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ نَقَدِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨].

وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ هَذَا إِنَّمَا هُوَ بِالْحُجَّةِ؛ لِأَنَّ السَّيْفَ مَرَّةً لَنَا، وَمَرَّةً عَلَيْنَا!، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْبُرْهَانِ، بَلْ هُوَ لَنَا أَبَدًا!، وَدَامِعٌ لِقَوْلِ مُخَالِفِينَا، وَمُزْهَقٌ لَهُ أَبَدًا. وَرَبُّ قُوَّةٍ بِالْيَدِ قَدْ دَمَعَتْ بِالْبَاطِلِ حَقًّا كَثِيرًا فَأَرْهَقْتَهُ، مِنْهَا يَوْمَ الْحَرَّةِ، وَيَوْمَ قَتْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيَوْمَ قَتْلِ الْحُسَيْنِ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَعَنَ قَتْلَتَهُمْ، وَقَدْ قُتِلَ أَنْبِيَاءُ كَثِيرٌ، وَمَا غَلَبَتْ حُجَّتُهُمْ قَطُّ.

وقد عَلَّمَنَا عَزَّ وَجَلَّ الْحُجَّةَ عَلَى الدَّهْرِيَّةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ [الجن: ٢٨]؛ وَعَلَّمَنَا الْحُجَّةَ عَلَى الشَّنَوِيَّةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]؛ وَعَلَى النَّصَارَى وَعَلَى جَمِيعِ الْمَلَلِ. اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَارِزٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الفتاوى)) (ج ٩ ص ٣٩٧): (فَلَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ السُّكُوتُ، وَتَرَكَ الْكَلَامَ لِلْفَاجِرِ، وَالْمُبْتَدِعِ، وَالْجَاهِلِ، فَإِنَّ هَذَا غَلَطٌ عَظِيمٌ، وَمِنْ أَسْبَابِ انْتِشَارِ الشَّرِّ، وَالْبِدْعِ، وَاخْتِفَاءِ الْخَيْرِ، وَقَلْتِهِ، وَخَفَاءِ السُّنَّةِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الرد على البكري)) (ص ٢٧٤): (فَإِنَّ الْبِدْعَ فِي الدِّينِ سَبَبُ الْفَوَاحِشِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ؛ كَمَا أَنَّ إِخْلَاصَ الدِّينِ لِلَّهِ تَعَالَى سَبَبُ التَّقْوَى، وَفِعْلُ الْحَسَنَاتِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الفتاوى)) (ج ٧ ص ٦٢٩): (الْمُسْتَكْبِرُ عَنِ الْحَقِّ يُبْتَلَى بِالْإِنْقِيَادِ لِلْبَاطِلِ). اهـ وَلَا بَدَأَ!.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي ((إعانة المستفيد)) (ج ١ ص ٣٣٧): (وَأُخْطِرَ مَا عَلَى الْأُمَّةِ الْآنَ الدُّعَاةُ الْجُهَّالَ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ الْعِلْمَ، وَيَدْعُونَ النَّاسَ بِجَهْلٍ، وَضَلَالٍ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي ((شرح السنة)) (ص ٦٩): (السَّلْفُ مَا سَكَتُوا عَنْ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ؛ بَلْ فَضَحُوهُمْ، وَرَدُّوا عَلَيْهِمْ، لِعِلْمِهِمْ بِخَطَرِهِمْ عَلَى الْأُمَّةِ، وَخُنْ لَا يَسْعُنَا أَنْ نَسْكُتَ عَنْ شَرِّهِمْ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((السير)) (ج ١٤ ص ١٦٦): (وَاللَّهُ عَمَّ الْفَسَادُ، وَظَهَرَتِ الْبِدْعُ، وَخَفِيَتِ السُّنَنُ، وَقَلَّ الْقَوَالُ بِالْحَقِّ، بَلْ لَوْ نَطَقَ الْعَالَمُ بِصِدْقِ،

وَإِخْلَاصٍ لِعَارِضِهِ عِدَّةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْوَقْتِ، وَلَمَقَّتُوهُ وَجَهَلُوهُ؛ فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الفتاوى)) (ج ٧ ص ٣٨٥): (مَنْ كَانَ دَاعِيَةً إِلَى بِدْعَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ لِدَفْعِ ضَرَرِهِ عَنِ النَّاسِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ مُجْتَهِدًا، وَأَقْلُّ عُقُوبَتِهِ أَنْ يُهَجَرَ فَلَا يَكُونُ لَهُ مَرْتَبَةٌ فِي الدِّينِ لَا يُؤْخَذُ عَنْهُ الْعِلْمُ، وَلَا يُسْتَفْضَى، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((رَوْضَةُ الْمُحِبِّينِ)) (ج ١ ص ٤٧٤): (إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا رَأَى مِنَ الْعَبْدِ ضِعْفَ عَزِيمَةٍ، وَهَمَّةً، وَمَيْلًا إِلَى هَوَاهُ طَمَعَ فِيهِ، وَصَرَعَهُ، وَأَجْمَهُ بِلِجَامِ الْهَوَى، وَسَاقَهُ حَيْثُ أَرَادَ، وَمَتَّى أَحْسَنَ مِنْهُ بِقُوَّةِ عَزْمٍ، وَشَرَفِ نَفْسٍ، وَعُلُوِّ هَمَّةٍ لَمْ يَطْمَعْ؛ فِيهِ إِلَّا اخْتِلَاسًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الإبَانَةُ الْكُبْرَى)) (ج ٢ ص ٥٤): (مَنْ سَمِعَ الْحَقَّ فَأَنْكَرَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ لَهُ فَهُوَ مِنَ الْمُتَكَبِّرِينَ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ نَصَرَ الْخَطَأَ فَهُوَ مِنْ حِزْبِ الشَّيْطَانِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَكَشَفُ عَوْرَاتِ هَؤُلَاءِ -يَعْنِي: الْمُبْتَدِعَةَ^(١)- وَبَيَانُ فَضَائِحِهِمْ -وَفَسَادُ قَوَاعِدِهِمْ- مِنْ أَفْضَلِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: ((إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ مَعَكَ مَا دُمْتَ تُنَافِحُ عَنْ رَسُولِهِ))^(٢). (٣) اهـ

(١) الْمُؤَوَّلَةُ، وَالْمُنْحَرَفَةُ لِلْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ٤ ص ١٩٣٥)؛ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ لِحَسَّانَ: (إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ، مَا نَافَحْتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ).

(٣) وانظر: ((مختصر الصواعق المرسلية)) (ج ١ ص ١٠٣).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي ((الْمُنْتَقَى)) (ج ١ ص ٣١٨): (فِيَّانَ الْفِتْنَةِ إِنَّمَا حَدَثَتْ، وَتُحَدَّثُ بَيْنَ شَبَابِ الْمُسْلِمِينَ؛ بِسَبَبِ الْإِصْغَاءِ إِلَى الْأَفْكَارِ الْوَافِدَةِ الْمَشْبُوهَةِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْمَنْهَجِ الصَّحِيحِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي ((الْمُنْتَقَى)) (ج ١ ص ٣١٢): (رَبَّمَا يَكُونُ مَمَّنْ يَنْتَسِبُونَ لِلدَّعْوَةِ، لَهُمْ أَغْرَاضٌ، وَأَهْوَاءٌ يَدْعُونَ إِلَيْهَا، وَيُرِيدُونَ تَحْقِيقَهَا عَلَى حِسَابِ الدَّعْوَةِ، وَتَشْوِيشِ أَفْكَارِ الشَّبَابِ بِاسْمِ الدَّعْوَةِ، وَالْغَيْرَةِ عَلَى الدِّينِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَسْتَقِرُّ لِلْعَبْدِ قَدَمٌ فِي الْإِسْلَامِ حَتَّى يَعْقِدَ قَلْبُهُ عَلَى أَنَّ الدِّينَ كُلَّهُ لِلَّهِ، وَأَنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ، وَأَنَّ الْحَقَّ دَائِرٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجُودًا وَعَدَمًا، وَأَنَّهُ لَا مُطَاعَ سِوَاهُ، وَلَا مَتَّبِعَ غَيْرُهُ، وَأَنَّ كَلَامَ غَيْرِهِ يُعْرَضُ عَلَى كَلَامِهِ، فَإِنْ وَافَقَهُ قَبْلَنَا، لَا لِأَنَّهُ قَالَهُ بَلْ لِأَنَّهُ أُخْبِرَ بِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ، وَإِنْ خَالَفَهُ رَدَدْنَاهُ، وَلَا يُعْرَضُ كَلَامُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى آرَاءِ الْقِيَاسِيِّينَ -يعني: أهل الآراء- وَلَا عَلَى عُقُولِ الْفَلَسِيفَةِ، وَالْمُتَكَلِّمِينَ، وَلَا أَذْوَاقِ الْمُتَزَهِّدِينَ، بَلْ تُعْرَضُ هَذِهِ كُلُّهَا عَلَى مَا جَاءَ بِهِ، عَرَضَ الدَّرَاهِمِ الْمَجْهُولَةِ عَلَى أَخْبَرِ النَّاقِدِينَ، فَمَا حَكَمَ بِصِحَّتِهِ فَهُوَ مِنْهُ الْمَقْبُولُ، وَمَا حَكَمَ بِرَدِّهِ فَهُوَ الْمَرْدُودُ).^(١) اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ)) (ج ٩ ص ٣٤): (فَالْعَبْدُ مُفْتَقِرٌ إِلَى اللَّهِ فِي أَنْ يَهْدِيَهُ، وَيُلْهَمَهُ رَشْدَهُ. وَإِذَا حَصَلَ لَهُ عِلْمٌ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ، فَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى اللَّهِ فِي أَنْ يُحَدِّثَ فِي قَلْبِهِ تَصَوُّرَ مُقَدِّمَاتِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ، وَيَجْمَعُهَا فِي قَلْبِهِ، ثُمَّ يُحَدِّثُ الْعِلْمَ الَّذِي حَصَلَ بِهَا. وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ مِنْ أَذْكَيَاءِ النَّاسِ، وَأَحَدِهِمْ

(١) وانظر: ((مختصر الصواعق المرسلية)) (ج ١ ص ١٠٤).

نَظْرًا، وَيُعْمِيهِ عَن أَظْهَرِ الْأَشْيَاءِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ أبلَدِ النَّاسِ، وَأَضْعَفِهِمْ نَظْرًا، وَيُهْدِيهِ لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ، فَمَنْ اتَّكَلَ عَلَى نَظَرِهِ وَاسْتَدْلَالَهِ، أَوْ عَقَلَهُ وَمَعْرِفَتِهِ، حُذِلَ، وَهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ كَثِيرًا مَا يَقُولُ: ((يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ))^(١) وَيَقُولُ فِي يَمِينِهِ: ((لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ))^(٢)، وَيَقُولُ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ))^(٣) وَيَقُولُ: ((مَا مِنْ قَلْبٍ مِنْ قُلُوبِ الْعِبَادِ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُقِيمَهُ أَقَامَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُزِيغَهُ أَزَاغَهُ))^(٤). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ٩ ص ٢٤)؛ عَنِ الْكُفْرَةِ فِي الْخَارِجِ، وَالْمُبْتَدَعَةِ فِي الدَّخْلِ: (وَلَكِنْ يَصِيرُ غَالِبٌ هَؤُلَاءِ مُدَاهِنِينَ لِعَوَامِهِمْ مُضِلِّينَ لَهُمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ يَصِيرُونَ مُنَافِقِينَ زَنَادِقَةً لَا يَقْرُونَ بِحَقِّ وَلَا بِبَاطِلٍ بَلْ يَتْرُكُونَ الْحَقَّ كَمَا تَرَكُوا الْبَاطِلَ، فَأَذْكِيَاءُ طَوَائِفِ الضَّلَالِ إِمَّا مُضِلُّونَ مُدَاهِنُونَ، وَإِمَّا زَنَادِقَةٌ مُنَافِقُونَ لَا يَكَادُ يَخْلُو أَحَدٌ مِنْهُمْ عَن هَذَيْنِ). اهـ

(١) حديث صحيح.

أخرجه الترمذي في ((سننه)) (ج ٣ ص ٤٠٤)، وابن ماجه في ((سننه)) (ج ٢ ص ٢٦٠)، وأحمد في ((المسند)) (ج ٤ ص ١٨٢). بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (ج ٨ ص ١٢٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الروايات التي تذكر هذا اليمين كثيرة؛ انظر: مثلاً ((صحيح مسلم)) (ج ١ ص ١٨٦ و ٣٢٠)، و(ج ٢ ص ٩١٥)، و(ج ٣ ص ١٢٣٨)، و(ج ٤ ص ١٧٩٨).

(٤) حديث صحيح.

أخرجه أحمد في ((المسند)) (ج ٤ ص ١٨٢)، وابن خزيمة في ((التوحيد)) (ص ٨٠)، والآجري في ((الشرعية)) (ص ٣١٨)، والطبراني في ((مسند الشاميين)) (٥٨٢)، والبعوي في ((شرح السنة)) (٨٩) عن النّوّاسِ بنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ. بإسناد صحيح.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي ((الْمُنْتَقَى)) (ج ١ ص ٣٢٢): (فَالَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الدَّعْوَةِ الْيَوْمَ فِيهِمْ مُضَلَّلُونَ يُرِيدُونَ الانْحِرَافَ بِالشَّبَابِ، وَصَرَفَ بِالشَّبَابِ عَنِ الدِّينِ الْحَقِّ، وَتَفْرِيقَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْإِقْيَاعَ فِي الْفِتْنَةِ^(١))، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَدَرْنَا مِنْ هَؤُلَاءِ: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعِفُوا خِلَالَكُمْ يَبْعُونَكُمْ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ٤٧]؛ فليس العبرة بالانتساب، أو فيما يظهر، بل العبرة بالحقائق، وبعواقب الأمور.

وَالْأَشْخَاصُ الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الدَّعْوَةِ يَجِبُ أَنْ يُنْظَرَ فِيهِمْ: أَيْنَ دَرَسُوا؟ وَمِنْ أَيْنَ أَخَذُوا الْعِلْمَ؟ وَأَيْنَ نَشِئُوا؟، وَمَا هِيَ عَقِيدَتُهُمْ؟، وَتُنْظَرُ أَعْمَالُهُمْ، وَآثَارُهُمْ فِي النَّاسِ، وَمَاذَا أَنْتَجُوا مِنَ الْخَيْرِ؟، وَمَاذَا تَرْتَّبَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ مِنَ الْإِصْلَاحِ؟؛ يَجِبُ أَنْ تُدْرَسَ أَحْوَالُهُمْ قَبْلَ أَنْ يُغْتَرَّ بِأَقْوَامِهِمْ وَمَظَاهِرِهِمْ، هَذَا أَمْرٌ لَا بَدَّ مِنْهُ، خُصُوصًا فِي هَذَا الزَّمَانِ، الَّذِي كَثُرَ فِيهِ دُعَاةُ الْفِتْنَةِ، وَقَدْ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ دُعَاةَ الْفِتْنَةِ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنْتِنَا^(٢)، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْفِتَنِ؛ قَالَ: ((دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَطَاعَهُمْ؛ قَذَفُوهُ فِيهَا))^(٣) سَمَّاهُمْ دُعَاةً!.

فَعَلَيْنَا أَنْ نَتَبَهَ لِهَذَا، وَلَا نَحْشُدَ فِي الدَّعْوَةِ كُلِّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ، وَكُلَّ مَنْ قَالَ: أَنَا أَدْعُو إِلَى اللَّهِ، وَهَذِهِ جَمَاعَةٌ تَدْعُو إِلَى اللَّهِ! لَا بَدَّ مِنَ النَّظْرِ فِي وَاقِعِ الْأَمْرِ، وَلَا بَدَّ مِنَ النَّظْرِ فِي وَاقِعِ الْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ^(٤)؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَيَّدَ الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ بِالدَّعْوَةِ إِلَى سَبِيلِ اللَّهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي

(١) فيجب علينا مجاهدتهم، وفضحهم في بلدان المسلمين.

(٢) كما في ((صحيح البخاري)) (ج ٨ ص ٩٢-٩٣) مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (ج ٨ ص ٩٢-٩٣) مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةَ إِنَّمَا يَدْعُونَ إِلَى أَنْفُسِهِمْ، وَلَا يَدْعُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿يوسف: ١٠٨﴾؛ دَلَّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ أَنَسًا يَدْعُونَ لِغَيْرِ اللَّهِ،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَحَبَّرَ أَنَّ الْكُفَّارَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ، فَقَالَ: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ
وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ
مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ
بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٢١]؛ فَالدُّعَاءُ يَجِبُ أَنْ يُنْظَرَ فِي أَمْرِهِمْ). اهـ

هذا آخر ما وقَّفي الله سبحانه وتعالى إليه في تصنيف هذا الكتاب النَّافِعِ الْمُبَارِكِ -
إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحِطَّ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا،
وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ
عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ،
وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ